

رجح البايع في الثوب والفلس شريك في المبيع
 فيباع ويأخذ البايع الثمن والقيمة بينهما اثلاثا
 وفي كيفية الشركة وجهان او وجهها انهما فيهما
 جميعا التقدر التميز كما في نظير من الفصيص وخرج
 بقولنا سبب الصبيغ ما لو اذنت بار تفاع **سوق**
 احد هما فالزيادة من ارتفع سعر سلعة فان كانت
 بار تفاع سبب هما ونزعت عليهما بالنسبة او بار تفاع
 السوق لا سبب هما فلا شئ للفلس وياي ذلك
 فيما من نحو القصاره **او** زادت القيمة **اقل** من قيمة
 الصبيغ كان ساوي حصة **والنقص على الصبيغ** فيشارك
 بحسب الثمن او القيمة لتفرق اجزائه ونقصها
 والثوب فايهما بحاله فان ساوي اربعة او ثلاث
 والفلس فاقد الصبيغ كله ولا يتي للبايع عليه
 للعام **او** زادت القيمة **اكثر** من قيمة الصبيغ
 كان ساوي ثمانية فالاصح ان **الزيادة للفلس**
 فالثمن او القيمة بينهما نصفين **ولو اشترا**
صنه الصبيغ والثوب ثم جرح عليه **رجح البايع فيها**
 اي في الثوب بصيغه **الا ان تزيد قيمتها على قيمة**
الثوب قبل الصبيغ بان ساويها ونقصت عنها
فيكون فاقد للصبيغ فيرجح في الثوب ويضارب
 بثمن الصبيغ بخلاف ما اذا زادت فانه يرجح فيهما

ثمان كانت الزيادة اكثر من قيمة الصبيغ والفلس
 شريك بها وان كانت اقل لم يضارب بالبايع
 من قيمة الصبيغ بل اما يتفع به ويفوت عليه
 الباقي او يضارب بثمن الثوب والصبيغ **ولو اشتراها**
 اي الصبيغ والثوب **من اثنين** اي كلام واحد
 فصبيغه ثم جرح عليه او عكسه واراد البايعات
 الرجوع **فان لم تزيد قيمته** اي الثوب **مصبوغا**
على قيمة الثوب قبل الصبيغ **فصاحب الصبيغ فاقد**
 له ويضارب بثمنه وصاحب الثوب واحد له فيرجح
 فيه من غير شريكه لو نقصت قيمته **فان زادت بقدر**
قيمة الصبيغ **اشتركا** في الرجوع فيها كما باصله
 وشركتهما في الصبيغ كما مر فان لم تزيد بقدر قيمة
 الصبيغ فالنقص عليه فان شاصاحه خرج به ناقصا
 او ضارب بثمنه وصاحب الثوب واجد له فياخذ
 ولا يتفرق له وان نقصت قيمته **فان زادت على قيمته**
 اي الصبيغ والثوب جميعا كان هاتين قيمته في المثال
 السابق ثمانية فالاصح ان **الفلس شريكهما** اي
 للبايعين **بالزيادة** وهي الربح وان نقصت على
 قيمة الصبيغ فكما مر ولو كان المستري هو الصبيغ
 وحده وزادت قيمة الثوب مصبوغا على قيمته
 غير مصبوغ فهو شريك فيه والا فهو فاقد له